الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصِّحَّة في ضوء التطور التكنولوجي

من إعداد

أشرف سيد أبوالعلا

مستشار قانوني بوزارة الصحة

وحاصل على دكتوراه في الحقوق–قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ت/٠١٢٠٤٨٢٠٣٠٠

ashrafsayed921@yahoo.com

ملخص البحث

تاريخ الإنسان مع الصحة فصل من قصة لم تنته بعد، فمنذ قديم الزمان والشفاءُ والعافيةُ حُلم الإنسان وخياله، ولم ينفرد شعب دون آخر بهذا الحُلم، بل كان حُلما داعب خيال كل الأمم في جميع العصور، ومن ثم حظيت الموضوعات المتعلقة بالصحة باهتمام بالغ دون سائر الموضوعات، ولما لا وقد تعلقت هذه الموضوعات بأغلى ما في حياة الإنسان، صحته وعافيته[١].

ولعل ذلك ما دعا المشرع المصري إلى وضع الحق في الصحة ضمن محاور البعد الاجتماعي من مستهدفات خطة التنمية المستدامة للدولة المصرية ٢٠٣٠م[٢] ومن ثم فإن الحق في الصحة – بإزاء ذلك – أضحى من عداد المصالح القانونية التي وضعت على بساط التشريع لبحث الآليات والسبل الفعالة لضمان حمايتها ولتحقيق أهدافها.

---

(١) أنظر صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسئولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠١٦م، ص١١.

(٢) فجاء المحور السادس من محاور خطة التنمية المستدامة المصرية ليؤكد على أنه بحلول عام ٢٠٣٠ "يتمتع كافة المصرين بالحق في حياة صحية سليمة آمنة من خلال تطبيق نظام صحي متكامل يتميز بالإتاحة والجودة وعدم التمييز، وقادر على تحسن المؤشرات الصحية عن طريق تحقيق التغطية الصحية والوقائية الشاملة والتدخل المبكر لكافة المواطنين بما يكفل الحماية المالية لغير القادرين ويحقق رضا المواطنين والعاملين في قطاع الصحة لتحقيق الرخاء والرفاهية والسعادة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتكون مصر رائدة في مجال الخدمات والبحوث الصحية عربياً وإفريقياً والوقائية".

ولما كانت هذه الدراسة في الأصل من عداد الدراسات التي تندرج ضمن موضوعات القانون الجنائي، لذلك فقد انصب اهتمام الباحث فيها على دراسة نطاق الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصحة، ثم التعرض لأهم الجرائم الماسة بِحقِّ الإنسانِ في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصحة.

المطلب الثاني: أهم الجرائم الماسة بِحقِّ الإنسانِ في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي.

مقدمة:

الحق في الصحة أحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية والتي تعنى ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا، وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، يملك حقوقا طبيعية لصيقة به تهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم المتصلة به، فهي مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية[١].

وقد حرصت الدساتير العربية والغربية على تسجيل هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان كالدستور العراقي ١٩٦٤م والذى نص على حظر إيذاء المتهم بدنيا أو نفسيا، وحظر الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٤م إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، ونص الدستور السوري الصادر في ١٩٥٠م على أن "لا يجوز التعذيب لأحد أو معاملته معامله مهينه ويحدد القانون عقاب كل من يفعل ذلك"، كذلك نص دستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩م على أن "لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الشخصية وحرية الفرد مصونة لا تمس ولا يمكن المساس بهذه الحقوق إلا بناء على قانون "، كذلك أشار التعديل الدستوري البلجيكي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٧١م على أن "سلامة الشخص مكفولة وحرمة الفرد الشخصية والعائلية مصونة لا تمس" كذلك أيضا الدستور الإيطالي الصادر في يناير ١٩٤٨م نص

---

(١) انظر د. احمد سلامة، نظرية الحق، مكتبة عين شمس، ط ٥، بدون سنة نشر، ص ١٦٢.

على " لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز إيذاء المحبوسين بدنيًا أو معنويًا"[١].

والصحة لم تعد تعنى فقط خلو البدن من الأسقام والأمراض كما كانت تعُرف في الماضي، بل أصبحت تعنى- بتعريف منظمة الصحة العالمية – حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي التي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي[٢]، وينبغي على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على ذلك الحق.

ولذلك تقتضي المحافظة على صحة الإنسان تجريم المساس بها بشتى ضروب الاعتداء، كالجرح والضرب أو غير ذلك، وقد جرمت مختلف شرائع الدول التعرض للجسم البشري والاعتداء عليه، غير أن الضرورة قد تقتضي تعامل الطبيب مع الكيان المادي للإنسان، فالطبيب يمارس أفعالًا تعتبر جرائمًا إذا مارسها وأتاها شخص غيره، إذ يتعرض لجسم المريض ويسبب له آلامًا ويصيبه بجروح نتيجة العمليات الجراحية التي يجريها له والتي قد تصل إلى حد استئصال بعض الأعضاء من جسمه[٣].

---

(١) انظر د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦م، ص ٥٨.

(٢) د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص ٦٠٩.

(٣) DORSNER-DOLIVET Annick, Contribution à la restauration de la faute, conditions des responsabilités civile et pénale dans l'homicide et les blessures par

مشكلة البحث وأهميته:

متى كان الحق في الصحة من الحقوق القانونية الهامة على نحو ما سبق بيانه، فكان لابد من تسليط الضوء على الحماية القانونية التي كفلها المشرع لمثل هذا الحق، إذ أن كل حق لابد وأن يكون له من صور الحماية ما يسعى القانون من خلالها إلى حماية وصيانة هذا الحق ضد أي تهديد من شأنه تعريضه للخطر أو إلحاق الضرر به.

منهج البحث:

انطلاقًا من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث فقد انتهجت منهجًا تحليليًا مقارنًا، في محاولة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة وما توصلت إليه من ضوابط بشأن تلك الأدلة موضوع البحث.

تقسيم البحث:

حتى يتسنى لنا مناقشة إشكالية البحث انتهجنا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصحة.

المطلب الثاني: أهم الجرائم الماسة بِحقِّ الإنسانِ في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي.

---

imprudence: A propos de la chirurgie, éd. L.G.D.J., 1986, p. 57 et s.

المطلب الأول: نطاق الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصحة.

يأتي الحق في الصحة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الحق في الحياة، فكما أن للإنسان حقًا في الحياة فإن له أيضًا وبالضرورة حقًا في سلامة جسمه، وفي المحافظة على صحته البدنية والنفسية والعقلية، ولذلك فإننا سوف نتعرض بالبحث للحق في الصحة من خلال النقاط الآتية:

أولًا: الصحة والحق في سلامة الجسم:

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه "مركز قانونى يخول صاحبه – في حدود القانون – الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية"، وبذلك تتسع عناصر الحق في سلامة الجسم، بحيث تشمل إلى جانب احتفاظ الشخص بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي وبسكينته البدنية، احتفاظه بسكينته النفسية التي تتمثل في تحرر الجسم البشرى من الآلام النفسية والعصبية، التي تخلف آثارها على أجهزته النفسية والعصبية أو حالته النفسية عمومًا[١].

وتطبيقًا لذلك، يتحقق الاعتداء طبقا لهذا الرأي بأي فعل ينال من السكينة النفسية للإنسان؛ كمن يلقى بنبأ مفزع على شيخ هرم أو شخص مريض بمرض القلب أو شخص متوتر الأعصاب، حيث يولد ذلك انفعالا نفسيا حادًا لدى المجني عليه يؤثر بصورة سلبية على صحته النفسية، أو إحداث الخوف والرهبة لدى المجني عليه، حيث

---

(١) د. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم " دراسة جنائية مقارنة "، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١١٢.

يؤدى ذلك إلى الآم نفسية يشعر بها المجني عليه، كأثر لإحساسه بالفزع والقلق الذي ينعكس بصورة سلبية على حالته النفسية، والتهديد باستخدام صورة المجني عليه في بعض الأوضاع على غير رغبته نظرا لما يترتب على ذلك من رعب وقلق يصيب المجني عليه خشية المساس بسمعته وكرامته واعتباره[١].

ولا ريب أن محل الحماية هو الإنسان، مجردًا عن فكرة انتمائه لجنسية من الجنسيات، أو لجنس من الأجناس، أو لحالة من الحالات، ومحل الحماية هو الإنسان بمادته وروحه، إذ إن الجانب المادي هو جسد الإنسان من حيث أعضاء هذا الجسد، والجانب النفسي يشير إلى كيان الإنسان وشعوره ومعنوياته[٢].

ويتفرع عن ذلك، عدم جواز إجباره على إجراء تحاليل طبية، كتحاليل الدم، وتحاليل الخصوبة وغيرها ما لم ينص القانون على غير ذلك؛ ففي الوقت الحاضر، تنص قوانين بعض الدول على ضرورة الخضوع للتحاليل قبل الزواج، وفى بعض الأحيان يخضع الأجانب لبعض التحاليل الطبية للكشف عن بعض الأمراض الخطيرة (الإيدز)، ويتصل بذلك أيضًا أنه لا يجوز إجبار الشخص على تعاطى عقاقير معينة؛ ما لم يكن قد تم حجزه لإصابته بمرض خطير يخشى منه على الصحة العامة؛ إذ في هذه الحالة لا بد أن يخضع لعلاج إجباري لحمايته أولًا، ثم حماية المجتمع من تفشى هذا الوباء؛ أو كالتطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية؛ فالهدف من المساس بسلامة

---

(١) د. عصام احمد محمد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) أنظر: د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، ١٩٩٥/١٩٩٦م، ص٢١.

الجسد في هذه الحالات هو تحقيق مصلحة الفرد والمصلحة العامة معًا[١].

ثانيًا: طبيعة الحق في الصحة:

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في الصحة فهل يتصف بوصف الفردية أم الاجتماعية؟ ذلك أن الحق في الصحة من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ما يجعله يتميز بالطابع الفردي. غير أن الإنسان بالنظر إلى كونه إنسانًا يعيش في المجتمع مع غيره ويتبادل معهم الالتزامات الاجتماعية، ويقوم بوظائف يهم اقتضاؤها من شخص معافي يتمتع بكامل عناصر السلامة الجسدية ضمن هذه المجموعة.

الاتجاه الأول: الطابع الفردي للحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذه الأخيرة تتميز بطابع فردى، بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه. وهذه الحقوق على العموم تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها، في مظاهرها المختلفة، وهي تثبت لكل شخص لكونه إنسانًا. وبذلك فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين والأجانب على حد سواء[٢].

وتقرر هذا الحق للمحافظة على الكيان المادي والمعنوي وبدونها لا يكون الإنسان آمنًا على حرياته ونشاطه، على أن هذه

---

(١) د. محسن مصطفى كمال، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٥٨.

الحقوق لا يمكن حصر ما يتفرع عنها، إلا أن أهمها المساس بالكيان المادي والمعنوي للشخصية[١].

ويتميز الحق في الصحة بما تتميز به حقوق الشخصية، فهي حقوق أساسية؛ لأنها حقوق سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي يتمتع بها البشر في جميع الدول وكل المجتمعات وعلى مر الأزمنة[٢].

الاتجاه الثاني: الطابع الاجتماعي للحق في الصحة

إن الحق في الصحة على النحو السابق يمثل المحل القانوني؛ أي المصلحة القانونية لمحل جرائم الإيذاء. فمن مصلحة الإنسان أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظًا بتكامله الجسدي متحررًا من الآلام البدنية. وإلى جانب مصلحة الإنسان في سلامة جسمه التي لا تحتاج إلى بيان فإن للمجتمع مصلحة في سلامة أجسام أعضائه حتى يتمكن كل منهم من النهوض بالوظيفة الاجتماعية المطلوبة منه[٣].

---

(١) AKKIDA Mohamed, La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Thèse de droit, L.G.D.J., 1994, p. 47-49.

(٢) LE TOURNEAU Philippe, BLOCH Cyril et autres, Droit de la responsabilité et des contrats: Régimes d'indemnisation, 10ème éd., Dalloz, 2014, p. 75-90.

(٣) PRADEL Jean, Droit pénal spécial, 5ème éd., Cujas, 2010, p. 96-98.

ويترتب على الجانب الاجتماعي لهذا الحق نتيجة مهمة، وهي ألا يُعد رضا المجني عليه سببًا عامًّا لإباحة جرائم الاعتداء على هذا الحق؛ إذ لا بد أن يصدر من صاحب ذي صفة حتى يُنتج أثره فيبيح الفعل[١]، وإذا رضى المجني عليه بالاعتداء على سلامة جسمه اقتصر أثر رضائه على الجانب الفردي للحق، ولكنه لا يمس الجانب الاجتماعي منه، فيظل حق المجتمع قائمًا، ويظل فعل الاعتداء بالتالي خاضعًا لتجريم القانون[٢].

التنسيق بين الاتجاهات المختلفة لطبيعة الحق في الصحة:

الأصل أن الحق في الصحة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو بذلك ذو طابع فردى، وبموجب هذا الحق يعترف القانون للإنسان – باعتباره صاحب مصلحة – بحقه في ألا تتعطل وظائف الحياة بأعضائه وأجهزته، إلا أنه بجانب هذا الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم يوجد جانب اجتماعي، بحيث لا يجوز لصاحب الحق التصرف فيه بإرادته المنفردة، فهو شرط لاحتفاظ المجتمع بكيانه واستمراره وازدهاره[٣].

فلكل شخص وظيفة اجتماعية، فإذا حددنا هذه الوظيفة وبينَّا الإمكانات التي تتطلبها، فإننا نستطيع بذلك أن نحدد القدر من السلامة

---

(١) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٤٢٩.

(٢) د. سعاد على الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، ص٦٧.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

الذي لا غنى عنه لأدائها، وفى هذا القدر يتمثل الجانب الذي يرد عليه ارتفاق المجتمع[١].

فإذا تبين في حالة معينة أن الاعتداء على الحق في الصحة لم يمس الوظيفة الاجتماعية، فإنه يتعين القول بأنه لم يمس غير حق تغلب عليه الصفة الفردية، وفى هذه الحالة لا ينالها التجريم، إلا إذا كان بغير رضا المجني عليه، فقص شعر شخص نائم أو مغمى عليه، هو مساس بسلامة جسمه، ولكن إذا ثبت الرضا لهذا الفعل فقد ثبت في الوقت نفسه الصفة المشروعة له[٢].

ثالثًا: عناصر الحق في الصحة:

إن حق الإنسان في الصحة يلقى على عاتق الغير التزام بالامتناع عن المساس أو الاعتداء على جسده بالقتل أو الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، وهذا أصل عام يشمل في مضمونه جميع الأفراد حتى ولو كانوا أطباء، فلا يجوز لطبيب ما إجراء أية جراحة للمريض إلا بعد الحصول على موافقته أو موافقة ذويه، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تتطلب إسعاف إنسان ما تتطلب حالته تدخلا جراحيا لا يحتمل التأخير[٣].

وحق الإنسان في صحة وسلامة جسمه له عناصر ثلاثة، **أولا** : الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذى عليه الجسم، وعلى ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحي

---

(١) د. رمسيس بنهام، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(٢) د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) انظر د. محسن مصطفى كمال، المخدرات والحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٣م، ص ١٥٨.

(البدني أو العقلي أو النفسي) للمجنى عليه سواء ترتب عليه حدوث مرض لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كان يعانى منه، **ثانيا:** الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة، فيعتبر اعتداء كل فعل ينقص منها أو يخل بتماسكها، كبتر عضو من أعضائه، أو إخراج جزء من دمه أو وخزه بإبره أو قص الشعر، **ثالثا:** الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم ولو لم يترتب عليه الهبوط بالمستوى الصحي أو المساس بمادة جسمه كصفعه على وجهه أو جذب شعره[1]، وذلك على النحو الآتي:

١ – استمرار الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء:

لكل شخص الحق في أن يحتفظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به، ومن أجل ذلك فإن كل فعل يترتب عليه نقصان في هذا المستوى يعد مساسًا بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودًا من قبل، أو الزيادة في مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه من قبل، ولا أهمية للوسيلة التي تنال من الصحة[2].

٢ – التكامل الجسدي:

إن المحافظة على مادة الجسم تقتضي أن يحتفظ الشخص بكل جزئية من هذه المادة، وتتساوى في ذلك جميع أجهزة الجسم وأعضائه من حيث أهميتها، وباحتفاظ الإنسان بكل جزئية من مادة الجسم يمكن القول بأن جزئيات هذا الجسم متكاملة على النحو الذي خلق عليه

---

(١) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٠م، ص٤٤٩.

(٢) د. فاروق عبد الرؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١١٤.

الإنسان، ويكون بذلك أمام تكامل تلك الأعضاء والأجهزة من الناحية المادية[١].

ولقد بين قانون العقوبات صور عديدة للمساس بالتكامل الجسدي كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، فالضرب هو الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها. ولا يشترط لتوفر الضرب أن يحدث الاعتداء آثارًا على الجسم ككدمات أو رضوض أو احمرار بالجلد أو أن يسبب آلامًا للمجني عليه أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز[٢].

ولا يقيم القانون أهمية من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها الضرب، فلا فرق في أن يستعمل عضو من أعضاء جسمه، كالركل بالقدم أو بقبضة اليد أو أن يستخدم آلة منفصلة عن جسمه، كعصا أو كعب السلاح الناري، ولا فرق كذلك فيما إذا كان الجاني قام مباشرة بالاعتداء على المجني عليه، أو أعد الوسيلة اللازمة لذلك تاركًا حدوثها رهن الظروف كتهيئة حفرة مغطاة بمواد هشة تحضيرًا لإيقاع المجني عليه[٣].

---

(١) SAVATIER René, Traité de la responsabilité civil en droit français, T. II, 2ème éd., LGDJ, 1951, p. 165.

(٢) PIN Xavier, Droit pénal général 2015, 7ème éd., Dalloz 2016, p. 25-29.

(٣) GIRAULT Carole, Le droit à l'épreuve des pratiques euthanasiques, Thèse de droit, Université de Paris 11, 2000, p.96.

والخلاصة، أن أبعاد التكامل الجسدي أن يحتفظ الجسم بمادته كاملة غير منقوصة، ويعتبر ما يخالف ذلك اعتداء على استوائه وتكامله ويرتب المسئولية الجنائية، ولا يغير من هذه المسئولية رضاء المجني عليه، كما أن التكامل الجسدي يقتضي ألا ينال من مادته دون تفرقة بين أعضائه ومنتجاته ومشتقاته ضمن ترتيب معين بحسب الأولويات، بل أن مكونات الجسم كلها على قدم المساواة سواء كان العضو داخليًا أو ظاهرًا وبغض النظر عن انتمائه لأحد الأجهزة العصبي، أو العظمي، أو التنفسي، وبغض النظر عن وظيفته[١].

٣ – التحرر من الآلام البدنية:

يتمثل هذا العنصر في المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم، فالإنسان حينما يشعر بالسكينة في بدنه، فإنه يحس بالراحة البدنية والاستمتاع بما فطر عليه من الصحة، فضلاً عن عدم إحساسه بالآلام التي قد يكابدها في غياب هذه السكينة، وتتحقق حينما يكون الجسم محتفظًا بمادته وتكامله الجسدي وبالمستوى الصحي الذي يتمتع به، يتلقى صاحبه من خلاله شعورًا بالراحة والاستقرار الجسدي[٢].

وتطبيقًا لذلك، يعد اعتداء على السكينة البدنية إجبار الشخص على تناول مادة كريهة المذاق ولكنها غير ضارة بصحته، وكذلك قذف

---

(١) ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٧١.

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٠، ٤٣١.

المجني عليه بكمية من الماء سواء كان نظيفًا أو قذرًا أو فتح تيار هوائي أمام جسمه فكلها أفعال تمس بالراحة النفسية رغم تفاهة الفعل[١].

رابعًا: الحق في صحة وسلامة الجسم في التشريعات الوضعية:

حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية من أساسيات غالبية التشريعات الوضعية في كل الدول، كما كانت محور اهتمام الشرائع الدينية والاتفاقيات الدولية، وقد انقسمت التشريعات الجنائية الوضعية في إطار حمايتها للحقّ في سلامة الجسم إلى اتجاهين، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول (التشريعات الحصرية):

هذا الاتجاه يبسط الحماية الجنائية على طائفة من الأفعال تنال من عناصر الحق في صحة وسلامة الجسم في إطار صور محددة، وأي مساس بالحق في سلامة الجسم لا يندرج تحت صورة من هذه الصور لا يخضع للتجريم والعقاب، وسوف نتعرض لبعض التشريعات الجنائية التي انتهجت هذا الأسلوب الحصري:

التشريع المصري:

حصر المشرع المصري جرائم الاعتداء على صحة وسلامة الجسم في الصور الآتية وهي: الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة وأفعال التعدي والعنف [٢]، وذلك في المواد (٢٤٠: ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري التي تجرم التي تجرم الضرب، والجرح، وكذلك المادة

---

(١) PRADEL Jean, Droit pénal général, 21ème éd. Cujas 2016, p. 187 et s.

(٢) انظر د. محسن مصطفى كمال، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢٦٥/ع) التي تجرم إعطاء المواد الضارة، ثم تضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات نصًا وثيق الصلة لهذه الجرائم وهو نص المادة (٣٧٧) فى فقرتها التاسعة التي تجرم المشاجرة والتعدي الخفيف إذا لم يحصل ضرب أو جُرح.

والهدف من تجريم أفعال الضرب[١] والجرح[٢] وإعطاء المواد الضارة[٣]، هو حماية حق الإنسان فى سلامة الجسم، وهذا الحق هو المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديًا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي[٤].

التشريع الفرنسي:

لجأ المشرع إلى الأسلوب الحصري لإسباغ حمايته على عناصر الحق في الصحة والسلامة الجسدية فوضع ألفاظًا محددة اعتبرها مساسًا بعناصر الحق في السلامة الجسدية، وقد خصص المشرع الفرنسي الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات

---

(١) ويقصد بالضرب " الضغط على أنسجة جسم المجني عليه بجسم خارجي دون أن يؤدى إلى تمزقها " د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٢.

(٢) ويقصد بالجرح " كل مساس بمادة الجسم يؤدى إلى تمزيق أنسجته " د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) ويقصد بإعطاء المواد الضارة " كل مادة من شأنها الإخلال بالوضع الصحي للمجني عليه " د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م، ص ٨٤٢.

الجديد لجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، وذلك بالكتاب الثاني الخاص بالجرائم ضد الأشخاص[١].

ويؤخذ على هذا الاتجاه من حيث تحديد أفعال الاعتداء على سلامة الجسم بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة أنها تؤدى إلى انحسار المسئولية الجنائية عن الحق في سلامة الجسم إذا اتخذ المساس به صورة لا يصدق عليها أحد هذه الأفعال [٢].

ولذلك فان الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجب أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائما تحديد المعنى الذى يريده الشارع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير؛ فالشارع لا يجرم الفعل لذاته ولكن يجرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه، ولذلك فان الأسلوب الصحيح في التفسير هو تحديد الحق الذى يخصه القانون بالحماية على نحو دقيق، ثم تحديد الأفعال التي يجرمها الشارع، بحيث يكون الضابط في تحديدها كون شأنها الاعتداء على الحق، وبذلك يمتد التجريم إلى جميع الأفعال التي من شأنها الاعتداء[٣].

ونعتقد أن القضاء يميل في بعض أحكامه تجاه هذا الرأي، فقد اعتبر من قبيل الجرح أو الضرب أفعالا ليس لها في اللغة مدلول الجرح أو الضرب، ولكن يمثل فيها الاعتداء على الحق فى سلامة الجسد؛

---

(١) https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٨، ٤٣٩.

ومن اجل ذلك أخضعت لتجريم القانون، فكان لها فى لغة الشارع وصف الجرح أو الضرب، فكتم نفس شخص إذا أدى إلى وفاته وتجرد عن نية إزهاق روحه اعتبر ضربا مفضيا إلى الموت[١]، على الرغم من أن هذا الفعل لا يعد في المدلول الطبي أو اللغوي جرحًا أو ضربًا، وقد عرفت محكمة النقض الضرب بأنه "كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء"[٢]، وهذا التعريف متسع جدًا، ويجاوز في دلالته معنى الضرب في اللغة، ويكاد يشمل كل فعل يمس حصانة الجسم؛ وغنى عن البيان انه إذا فسر معنى "الضرب" في هذا المعنى لامتد تجريم القانون إلى جميع الأفعال المادية التي تقع على الجسم ويكون من شأنها الاعتداء على سلامته[٣].

ورغم بعض المحاولات الرائدة لجانب من الفقه الجنائي في توسيع نطاق الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم إلا أنها لا تبدو وافية في حماية ذلك الحق، فقد اقتصرت تلك المحاولات على تعداد صور السلوك الذى يتكون منه فعل الاعتداء على سلامة التكامل الجسماني للشخص دون النظر إلى أهمية إبراز عناصر المحل الذى يقع عليه هذا الاعتداء، وبذلك عجزت القواعد العامة التقليدية في القانون الجنائي عن توفير القدر اللازم من الحماية الواجبة لمشتقات الجسم ومنتجاته كالدم وبعض السوائل الأخرى التي تفرزها الغدد على اختلاف أنواعها في جسم الإنسان، كاللعاب والسائل المنوي

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١، رقم ١٠٣، ص ١٢٢.

(٢) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

والهرمونات، اذ يتجدد إنتاج هذه السوائل في الجسم بصورة تلقائية، بحيث لا يترتب على سحب كميات معينة منها إلى نفاذها[١].

الاتجاه الثاني (التشريعات الوصفية):

جرمت بعض التشريعات الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم، دون توصيف لفعل معين ينال من عناصر السلامة الجسدية، وذلك من خلال إطلاق مفردات ذات مدلول عام وشامل لحماية هذا الحق، كالإساءة البدنية، والإضرار بالصحة، والإيذاء، وذلك كالتشريعات الآتية:

التشريع الألماني:

أسبغ المشرع الألماني حمايته على عناصر السلامة الجسدية من خلال حماية شاملة لعناصر الحق في سلامة الجسم، فقد جرَّم المشرع أفعال إساءة المعاملة البدنية والإضرار بالصحة وإعطاء المواد السامة أو الضارة بالصحة[٢].

ويتكون الفعل المادي لإساءة المعاملة البدنية من مجموع السلوك الذي ينشأ عنه تأثير على جسم الإنسان على نحو يضر بصاحبه، بحيث يُعتبر غير متلائم ومصلحة المجني عليه في سلامة جسده، وبذلك يشمل معظم الأفعال التي يتصور أن تكون وسيلة للمساس بسلامة الجسم، فيشمل أفعال الضرب والجرح جميعًا، بل يتسع

---

(١) انظر د. مهند صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٨، ١٩.

(٢) د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ١٠٠.

لكل مساس بمادة الجسم لا يُعد من قبيل الجرح والضرب، مثل قص شعر شخص دون إرادته، ويشمل تشويه الجسد ولو لم يترتب على ذلك إيلام أو إضرار بالصحة كطلاء وجه شخص على الرغم من إرادته[١].

كما يُعتبر إضرارًا بالصحة كل عارض ينال من صحة المجني عليه أيًّا كانت درجة خطورته، بأي فعل من شأنه أن يُحدث اضطرابات لدى المجني عليه[٢].

التشريع الليبي:

لقد نهج المشرع الليبي الأسلوب الوصفي في جرائم المساس بجسم الإنسان، وقد حدد لكل جريمة عقوبة حسب جسامة الضرر الواقع على جسم الإنسان، وقيد تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة بشكوى الطرف المتضرر[٣].

خامسًا: الحق فى الصحة النفسية فى التشريعات الوضعية:

لا يجب أن تقتصر الحماية على الجانب المادي وفقط من جسم الإنسان، وإنما يجب أن تمتد لتشمل الجانب النفسي، فإحداث الجاني صدمة عاطفية للمجني عليه أو تعريضه لموقف نفسي خاص يخلف آثاره على عنصر الملائمة في سلوك الشخص النفسي ويؤدى به الأمر إلى الفشل في السيطرة على التغيرات الخارجية لسلوكه، وتوريث

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٥٩٢.

(٢) د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ١٠٤.

الكراهية في نفسه في مخالطته بأفراد المجتمع مما يتحمل معه ألامًا نفسية شديدة[١].

ويُعد معتديًا على الحق في سلامة الجسم ولو انحصر تأثير المساس عند إحداث القلق النفسي لدى المجني عليه والذى يكمن في حالة الانفعال التي تصيبه وما يُصاحبها من توتر داخلي وخوف مستمر غير مصحوب ببعض الأحاسيس التي يمكن أن تظهر في شكل نوبات صرعية[٢].

وفى النظم الأنجلوسكسونية، يعتبر الجاني الذي أوقع الرهبة والخوف في نفس المجني عليه ولو بوسيلة ذات أثر نفسي قد تعدى على الحق في سلامة الجسم بإحداثه الصدمة النفسية لدى المجني عليه والتي يتحمل معها آلامًا بدنية كرعشة اليدين وثقل مراكز النطق وآلامًا نفسية فيما يرى من هلاوس بصرية أو سمعية[٣].

فالمساس بالسكينة النفسية يخل بالتوازن الحيوي للجسم، فإلقاء خبر مفزع على المجني عليه يؤثر في نشاط الغدة الدرقية للجسم التي تُحافظ على اتزان مادة الكالسيوم في الدم والعظام ويؤثر بالضرورة في نشاط الأعصاب وتقلص لا إرادي في العضلات تبدو من خلال تأثير تركز الكالسيوم في الدم[٤].

---

(١) Alexander Romanovich Luria, The Mind of A Mnemonist, basic books, N.Y, 1968, p.7.

(٢) د. أحمد عكاشة، علم النفس الفسيولوجي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣٥.

(٣) Davidson's, delirium tremens, text books of medicine, London, 1963, p. 1093.

(٤) Richard Suinn, Fundamentals of Behavior Pathology, N.Y., 1970, P. 225.

ومن ثم، فإن ضابط المساس بالسكينة النفسية للمجني عليه كعنصر من عناصر الحق في سلامة الجسم يكمن في الإخلال بالسير المعتاد لأجهزة الجسم التي تعمل في مجال الصحة النفسية والعقلية بحيث يكون نشاط الجاني قد أخل بتلك السكينة النفسية إذا ما أخل بسير الأجهزة التي تعمل في ميدان النفس فتنحرف عن سيرها المعتاد والتي عادة يتخلف عنها الآلام النفسية والعصبية، ويمكن بذلك قياسها والتعرف على آثارها من خلال تلك التغيرات وربط الأفعال الصادرة عن الجاني والنتائج التي تحدثها برابطة السببية[١].

وقد جرمت بعض التشريعات اللاتينية – كالتشريع الإيطالي – المساس بعناصر الحق في سلامة الجسم بجانبها النفسي، فهي تُعاقب على جميع الأفعال التي تُصيب الجسم أو العقل، وقد ألحق القضاء الإيطالي بالمرض العقلي الاضطرابات التي تلحق الحياة النفسية للمجني عليه كالحزن والإثارة التى تترك آثارها الواضحة على الألياف العصبية في جسم المجني عليه والمخ [٢].

سادسًا: الحق فى الصحة فى الشريعة الإسلامية:

باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن القاعدة هي: وجوب القصاص فيما فقد من الجسم طالما لا يمكن الاستعاضة عنه بشكل تلقائي، ووجوب الدية وسقوط القصاص فيما يستبدل من الأجزاء والعناصر المعتدي عليها، والتي يتم فقدانها، وإذا كانت المشتقات والمنتجات الآدمية في جلها، مما لا يجب فيه القصاص نظرًا لإمكانية

---

(١) Walter Bradford Cannon, The wisdom of the body, N.Y. 1982, p.99.

(٢) أنظر د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ٩٠– ٩٢.

تجديد الجسم لما فقد منها، فإن هذا لا يعني تركها بدون حماية، فالدية واجبة على الدوام وهي تحمل في طياتها بالإضافة إلى تعويض المجني عليه معنى الردع وعنصر العقوبة الزاجرة في مال المجني عليه، ناهيك عما قد يجب من قصاص في الجروح التي قد تتخلف عن فعل المساس بمشتقات الجسم ومنتجاته، وما قد يفضي به من عقوبات تعزيرية، وبذلك يكون الحق في سلامة الجسد بكافة مشتملاته، وبما فيها المشتقات والمنتجات الآدمية أكثر وفرة ووضوحًا في نطاق الفقه والشريعة الإسلامية مما هو عليه في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات الراهن[١].

وكما تكون أفعال إساءة المعاملة البدنية أفعالاً إيجابية في السلوك فقد تكون بأفعال سلبية من الجاني؛ فإحجام شخص عن إسعاف مصاب بحادث أو امتناع طبيب عن إجراء جراحة عاجلة لمريضه، كلها أمثلة يتصور فيها توفر أفعال إساءة المعاملة البدنية بطريق الامتناع شريطة أن يكون هناك واجبًا مفروضًا على الممتنع يلزمه القيام به[٢].

سابعًا: الاستثناءات الواردة على الحق فى سلامة الجسم:

نظرًا لأهمية الحق في الصحة نصت تشريعات معظم الدول على قاعدة عدم جواز الاعتداء على الجسم البشري، سواء بالجرح أو الضرب أو التعذيب. غير أن التسليم بهذه القاعدة يثير بعض الإشكاليات القانونية والعملية، فإذا كان هذا هو الأصل فإن لكل أصل استثناء، فهناك بعض أفعال الجرح والضرب قد تكون مباحة إذا كانت

---

(١) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) د. عصام أحمد محمد، مرجع سابق، ص. ٢٨٩.

استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مثال ذلك إذا كان الجرح أو الضرب استعمالا لحق الدفاع الشرعي، أو كان الجرح بسبب مزاولة مهنة الطب، أو أثناء مزاولة الألعاب الرياضية ، وينبغي أن تكون مباشرة هذه الحقوق جميعها في الحدود التي تتفق مع طبيعة الحق دون أن تجاوزه، هذا بالإضافة إلى اشتراط حسن النية لدى من يباشرها، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين سقط الحق وقامت بالفعل جريمة الاعتداء ووجبت مسائلة الجاني مساءلة كاملة عن جريمة الجرح أو الضرب العمد وطبقًا لنتائج فعله من حيث الجسامة[١].

ولذلك فالأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله علي إجازة علمية طبقًا للقواعد واللوائح، ويشترط أن يكون الفعل فى نطاق الترخيص المعطى، ولذلك إذا تجاوز الفعل نطاق الترخيص يسال الشخص عما يحدثه من جروح على أساس العمد، كالقابلة المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد التي أحدثت جرحًا عمدًا بالمجني عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطي لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشره مهنة التوليد دون غيرها، ولذلك تسأل عما أحدثته من مساس بالسلامة الجسدية إذا انتفت حالة الضرورة[٢].

ولحماية هذا الحق تنشأ العلاقة ما بين الطبيب والمريض وهي علاقة إنسانية وقانونية، توجب على الطبيب الاهتمام بالمريض وبذل

---

(١) انظر د. عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، ص ٣٥.

(٢) الطعن رقم (٢٤٩)، لسنة القضائية رقم (٤٤)، بتاريخ جلسة: (١٩٧٤/٣/١١م).

العناية التي تفتضيها أصول مهنة الطب، والتزام الطبيب في هذا المجال هو التزام ببذل عناية والاهتمام بتقديم العلاج المناسب للمريض. وقد أصبح من الممكن مساءلة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاولتهم لمهنة الطب، ومن المتصور مساءلتهم عن مثل هذه الأخطاء. وقد أدى زيادة الوعي لدى الأفراد إلى رفع دعاوى على الأطباء لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة(١).

وتطبيقًا لذلك، إذا قام الصيدلي بحقن المجني عليه مع انتفاء حالة الضرورة فانه يكون مسئولا عما أحدثه للغير من الجروح وما إليها على أساس العمد حيث انه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة(٢).

كما أن اللاعب إذا تجاوز قواعد اللعب بسوء نية يسال عن النتيجة، مثال ذلك إذا ضرب اللاعب خصمه في الملاكمة أسفل البطن حيث لا يصلح الضرب فيموت فانه يكون مسئولا عن جريمة الضرب

---

(١) LAMBERT-FAIVRE Yvonne, PORCHY-SIMON Stéphane, Droit du dommage corporel: Systèmes d'indemnisation, 7ème éd., Dalloz, 2012, p. 35.

(٢) الطعن رقم (١٢٦١)، لسنة القضائية رقم (٣٠)، بتاريخ جلسة: (١٩٦٠/١٢/١٣م).

المفضي إلى الموت، أما إذا كان قاصدا قتله فيسال عن جريمة القتل العمد [١].

كما أن الحق في الصحة يستلزم عدم الحصول على الاعترافات والأدلة عن طريق الإكراه[٢].

تعقيب:

من العرض السابق نلاحظ أن التشريعات الجنائية الوضعية تتجه إلى اتجاهين رئيسيين فى مجال حماية الحق في سلامة الجسم.

فيتجه الاتجاه الأول: – إلى حصر هذه الحماية في صور محددة لبعض الأفعال التي تنال من الحق في سلامة الجسم، وبذلك يخرج من نطاق التجريم ما عداها من الصور.

أما الاتجاه الثاني: – فلا يحصر الحماية الجنائية لعناصر الحق في سلامة الجسم داخل إطار معين من الأفعال، لكنه يطلق الحماية على جميع عناصر الحق في سلامة الجسم، فيجرم الأفعال التي تنال من عناصر السلامة الجسدية لتحقيق حماية تشريعية شاملة لعناصر الحق في سلامة الجسم كافة.

وقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اتجاهي الحماية التشريعية لعناصر الحق في سلامة الجسم، فأسبغ حمايته على بعض الأفعال التي تنال المساس من عناصر هذا الحق، وحدد الأفعال تحديدًا واضحًا

---

(١) انظر د. عبد الخالق النواوي، ص١٠.

(٢) Brigit Toebes, Rhonda Ferguson, Milan M, Markovic, Obiajulu Nnamuchi Editors, The Right to Health: A Multi-Country Study of Law,Policy and Practice, Springer ,2012 , p.75.

عند بحثه لأقسام الجناية على ما دون النفس، وتلك التي قرر لها المشرع الإسلامي عقوبة مقدرة شرعًا وهى القصاص، بيد أن هناك بعض الأفعال التي تنال بالمساس عناصر الحق في السلامة الجسدية لا تندرج تحت هذه الأوصاف وإن كان يتبعها مجال آخر هو التعازير، وبذلك أطلق المشرع الإسلامي حمايته الشاملة على جميع عناصر الحق في سلامة الجسم بتقرير عقوبة تعزيرية للأفعال التي تنال من سلامة الجسم عند عدم انطباق نصوص القصاص.

وبذلك يتضح لنا مدى قصور الحماية التشريعية للحق في سلامة الجسم في التشريعات الوضعية، وإن كانت بعض التشريعات وأحكام القضاء قد حاولت تقليل هذا القصور إلا أن الأمر يحتاج إلى دور آخر من التشريعات والقضاء لتلافى هذا القصور كلية.

فقصر الحماية على بعض صور الاعتداء التي حصرت بها التشريعات القائمة حمايتها للحق في سلامة الجسم داخلها، يؤدى إلى إخراج صور أخرى من الاعتداءات، وقد لاحظنا استشعار القضاء هذا القصور التشريعي فتوسع في بعض مدلولات الألفاظ.

كذلك، وبعد أن استعرضنا جانبًا من جوانب الصحة النفسية، نجد أن من الجدير أن تمتد الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم لتشمل الجانب النفسي، فكل مساس يعوق أو ينال من سلامة القدرة الذهنية والعصبية والنفسية للمجني عليه يُعد مساسًا بالحق في سلامة الجسم.

وعلى الرغم من تأثير الأفعال ذات الأثر النفسي على الأشخاص، فإن هناك قصورًا في التشريعات الوضعية القائمة عن ملاحقة تلك الأفعال بالتجريم صيانة لعناصر الحق في سلامة الجسم في جميع جوانبه.

ونلاحظ أن المشرع الإسلامي قد اعتد بصيانة الصحة النفسية والعقلية للإنسان، وقد أجمعت المذاهب الإسلامية على حماية العقل كمحور لحماية السكينة النفسية للمجني عليه إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في محله، فقال البعض أن محله الدماغ، وقال آخرون أن محله القلب والدماغ على سند أن الصحة النفسية والعقلية مسكنها الدماغ وتدبيرها وصيانتها القلب[1].

ومن ذلك يتضح أن ما نطالب به التشريعات الوضعية القائمة والتي ما زالت ترنو إلى تحقيقه بحماية الجسم البشرى بعناصره البدنية والنفسية قد استقر في الشريعة الإسلامية وقواعدها الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: أهم الجرائم الماسة بِحقِّ الإنسانِ في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي.

تتعدد وتتنوع صور الجرائم الماسة بحق الإنسان في الصحة في ضوء هذا التطور التكنولوجي الحادث، وقد واكبت بعض التشريعات هذا التطور وعمدت إلى حماية صحة الإنسان من خلال سن التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور الحادث، ووقفت بعض التشريعات الأخرى عند حد الحماية التقليدية تاركة الأمر للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، مما تسبب ذلك في وجود فراغ تشريعي تعرضت من خلاله الصحة العامة للخطر، دون وجود حماية قانونية لازمة، مما تطلب ذلك منا التعرض لبعض الجرائم الماسة بحق الإنسان في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي الحادث، وذلك من خلال النقاط التالية:

---

(1) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، جـ ٧، ص ٣٣٣.

أولًا- ظاهرة التنمر:

جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني من الجرائم الشكلية، حيث يتكون الركن المادي لأي جريمة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني فهي في الغالب من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية وكذلك علاقة السببية. أي جرائم السلوك الإجرامي المحض، والتي تقع كاملة بدون نتيجة إجرامية(١)، بمعني آخر تلك التي يكتفي فيها المشرع بأن يكون من شأن السلوك الإجرامي تعريض المصلحة محل الحماية للخطر دون استلزم الإضرار الفعلي(٢)، وهو ما يتحقق في جرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني حيث يشترط فقط قيام السلوك الإجرامي لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني مثل التحرش الإلكتروني أو الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية أو التهديد أو الابتزاز أو المضايقة الإلكترونية، دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية لسلوك المتنمر الإلكتروني.

ويتعرض ضحايا التنمر للعديد من المشكلات الصحية الجسدية، ومن ذلك حدوث اضطراب في الجهاز الهضمي، آلام الظهر، الصداع النصفي، ارتفاع ضغط الدم، ضيق التنفس، الرعشة، التعرق، نقص الطاقة(٣).

---

(١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٥٦٠ .

(٢) د. عبد العظيم الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٦.

(٣) Véronique Lefèvre, Le harcèlement moral au travail, CEPAG, Janvier 2019, p .7.

ويؤدي هذا الضعف في الحالة الصحية للمجني عليه بجانب تأثيره المباشر إلى حدوث آثار سلبية يتعلق بعضها بتعريض عمله للخطر، إذ أنه من المتوقع أن يتسبب هذا الضعف في تغيب المجني عليه عن عمله، وهو ما أظهرته بعض الدراسات التي أجريت حول أثر التنمر على الضحايا وعلاقته بتغيبهم عن العمل، فقد ثبت من خلال بعض هذه الدراسات أن الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر باستمرار يتغيبون عن العمل أكثر من الأشخاص الذين لا يتعرضون للتنمر(١).

ولا يقتصر أثر التنمر على الصحة الجسدية للمجني عليه، وإنما يمتد ليؤثر على صحته العقلية، ويشير إلى هذا الأثر الكثير من الباحثين، سواء في مجال علم الجريمة أم المجال الطبي أم غير ذلك من المجالات التي تهتم بدراسة سلوك التنمر(٢).

وفى مصر، يعاقب المشرع المصري على جريمة التنمر باعتبارها من جرائم السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة معينة كأثر لسلوك الجاني، حيث نصت الفقرة الأولي من المادة ٣٠٩ مكرر (ب)(٣) من قانون العقوبات على أنه "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها

---

(١) Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique travail / [recherche et rédaction, Nicole Moreau], Québec, 14 mai 2001,p.58.

(٢) Marie Grenier – Peze, Le harcèlement moral : Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit Ouvrier Mai 2000, pp.186-192.

(٣) المادة مضافة بموجب قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

وتنص المادة ٣٠٩ مكررا (ب) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من نص الفقرة السابقة أن المشرع المصري يرصد عقوبتين لمرتكب جريمة التنمر؛ الأولى سالبة للحرية وتتمثل في عقوبة الحبس، وقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة عن حدها الأدنى العام، فيجب ألا يقل عن ستة أشهر، أما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات.

ويعكس حرص المشرع على ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر رغبته في مواجهة ظاهرة التنمر بعقوبات رادعة، خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد. وتتمثل العقوبة الثانية الواردة في الفقرة السابقة في عقوبة الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدني لا يقل عن عشرة آلاف جنية، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاثين ألف جنية.

ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمرًا واجبًا، وإنما ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فلها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضا أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة

منهما. والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا ب تطبق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان سلوك المتهم يخضع لأوصاف متعددة يكون التنمر أحدها، فلا تطبق عقوبة التنمر إذا لم تكن هي الأشد.

وفى فرنسا، اتخذ المشرع الفرنسي موقفا مغايرا لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة ، فإن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيدا عن الآثار المترتبة عليه .

فوفقا للمادة ٢٢٢-٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي فإن المتهم في جريمة التنمر المرتكبة في إطار علاقات العمل يعاقب إذا كان من المحتمل أن يترتب على سلوكه الإضرار بحقوق وكرامة المجني عليه[١]، وعقوبة هذه الجريمة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وغرامة

---

(١) يرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي أراد بالجمع بين حقوق المجني عليه وكرامته في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن يجعلهما شيئين متلازمين، بمعنى وجوب أن يمثل اعتداء المتهم انتهاكا لحق من حقوق المجني عليه ولكرامته في آن واحد ، فإذا كان الاعتداء على حق لا يمثل انتهاكا للكرامة كتأخير موعد صرف أجر العامل فلا تتوافر النتيجة المعاقب عليها ، غير أن هذا الرأي تقل أهميته في الواقع العملي لأن الاعتداء على حقوق الإنسان يعد انتهاكا لكرامته في أغلب الحالات .

C.Bonafons , L.Jehel , M. - F.Hirigoyen , A. Coroller - Béquet : Précision de la définition du harcèlement moral au travail , L'Encéphale, 2008, vol .34, p. 422.

تصل إلى ثلاثين ألف يورو.

وفي إطار عقوبة جريمة التنمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيق) في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-١-٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو.

ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها ، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل، وهو ما يعني أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا بعد ظرفا مشددا للعقاب.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-١-٢-٣٣ توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها عند ارتكاب هذه الجريمة من قبل الزوج السابق أو الشريك السابق للمجني عليه، أو الشريك السابق المرتبط بالأخير بموجب اتفاق تضامن مدني ويجب لتطبيق العقوبات الواردة بالمادة ٢٢٢-١-٢-٣٣ أن يرتكب الجاني جريمته بوصفه زوجا أو شريكا ولو كان سابقا وفي إطار هذه العلاقة ، أما إذا كان الجاني زوجا ولكنه ارتكب الجريمة في سياق مهني فلا تطبق عليه العقوبات المشار إليها.

أما عقوبة جريمة التنمر في نموذجها العام، يعاقب المشرع الفرنسي على التنمر الذي يرتكب خارج إطار علاقات العمل وعلاقة

الزوجية أو اتفاق التضامن المدني، أو الذي لا يرتكب من شريك على شريكه، بموجب المادة ٢-٢-٣٣-٢٢٢ من قانون العقوبات، ووفقا للفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تجاوز ١٥ ألف يورو.

ويحكم على الجاني بالعقوبات المشار إليها إذا نتج عن الجريمة عجز كلي عن العمل لمدة تقل ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج أي عجز عن العمل(١).

وكذلك تطبق العقوبات الواردة في الفقرة الأولى المشار إليها إذا ارتكبت الجريمة على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بالاتفاق أو بتحريض من أحدهم، ولولم يرتكب كل واحد منهم سلوكه بشكل متكرر، وهو ما يعني أن تعدد الجناة يغني عن عنصر تكرار السلوك(٢)، ولم يحدد قانون العقوبات الفرنسي عدد الجناة المطلوب توافره، وهو ما يعني أن ارتكاب الجريمة من شخصين على الأقل يكفي لتحقق هذه الحالة(٣).

وأخيرا تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٢-٢-٣٣ إذا ارتكبت الجريمة على التوالي على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص يعرفون أن المجني عليه تعرض للتنمر من قبل ،

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢-٢-٣٣-٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢-٢-٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) Yoanna Sifakis, Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel : répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Juridica, Vol.12 – N ° 16, janvier – juin 2019, p.33.

وأن بسلوكهم يتوافر عنصر التكرار ، وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي لا يتطلب في هذه الحالة أن يكون تكرار السلوك من قبل نفس الجاني ، ويشترط لذلك أن يتعدد الجناة ، وأن يكونوا على علم بأن سلوكهم بعد تكرارا للاعتداء ، وأن يحدث هذا الاعتداء على نفس الضحية ، ولا يشترط لذلك أن تكون هناك مساهمة جنائية بين الجناة(١).

ويتبين لنا مما سبق تبه المشرع المصري لظاهرة التنمر، والتدخل السريع لمواجهة كل سلوك يعمل على الإخلال بقيم وأمن المجتمع، ويمس بوحدته واستقراره.

إلا أن صياغة نص المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري ما زالت قاصرة، فالظاهر من نص المادة أن السلوك الذي تقوم به جريمة التنمر يجب أن يكون إيجابيًا، وهذا هو الأعم الغالب، ولكن ليس هناك ما يمنع من وقوع تلك الجريمة بسلوك سلبي، كالامتناع عن فعل كان يجب على الجاني القيام به بهدف وضع المجني عليه موضع السخرية.

ثانيًا – المخدرات الرقمية:

في الآونة الأخيرة بزغ اصطلاح المخدرات الرقمية " Digital Drugs" أو "Doser" في نطاق التقانة الرقمية الصوتية، تمثلها نغمات صادرة عبر مواقع متخصصة تقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الإنترنت، ويتم ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أيضا بمقابل مالي، إلى جانب إمكانية الحصول عليها عبر موقع يوتيوب بشكل مجاني، ويزعم مروجوها أن الاستماع إليها يحدث التأثير ذاته الذي تحدثه المخدرات المتعارف عليها، وقد نشرت تقارير تحذر من أنه لم

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٢-٢-٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

يعد الإدمان مقتصرا على المخدرات التقليدية، فمع انتشار استخدام الإنترنت نوع آخر من الإدمان يتمثل في برنامج يستخدمه الشباب لتحميل أنواع من الموسيقى الصاخبة يحدث تأثيرا على الحالة المزاجية يحاكي تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات، أطلق عليه المخدرات الرقمية، وحسب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات فإن تلك المخدرات عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا وثيتا وصولا إلى دلتا، يؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة لعدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج[١].

وتتنوع المخدرات الرقمية إلى:

الأسطورة البلورية Crystal myth: وهى نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوعًا من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة، كما أن نوع النغمة من النوع الدافعى الهادئ الذى يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد، ويبعث في النفس البهجة[٢].

الموجة العالية Heavy metal: وهى نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل، وتعمل على

---

(١) رضا إسماعيل رضوان، تتلاعب بأدمغة النشء، المخدرات الرقمية، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السنة ٥٢، العدد ٦٠٤، ٢٠١٥م، ص٦، ٧.

(٢) أميرة مصطفى، المخدرات الرقمية بين الوهم والحقيقة، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٠م، ص٥٩.

حفز العقل بالصورة التي تزبد من نشاط الفرد بصورة مذهلة[١].

وذكر أيضًا موقع "آى دوزر" أن ملفات المخدرات الرقمية أو الجرعات كما يسميها الموقع تنقسم إلى تصنيفات مثل هلوسة، مخدرات روحية جنسية، سعادة، مضادات للقلق، مخدرات سريعة، مخدرات نقية[٢].

وقد وجدت المخدرات الرقمية رواجًا هائلًا بين مستخدمي الإنترنت وبخاصة فئة الشباب، وقد تباينت آراؤهم حول هذه الموجة الجديدة وبخاصة من مر بهذه التجربة، فمنهم من يؤكد أنها وهم كبير، وأنهم لم يشعروا بأي تأثير سوى إنفاق الدولارات التي دفعوها بكروتهم الائتمانية لشراء الجرعات، بينما تتباين الأعراض عند آخرين ما بين دوخة وزغللة وسعادة وابتهاج أو نشاط وخفة يماثل التأثير الذى تحدثه بعض المواد المخدرة التي اعتادوا عليها وأحيانا ضربات عالية وسريعة في القلب وصداع وضيق ورغبة في إنهاء التجربة بأسرع ما يكون، وينشر موقع YouTube عددًا من الفيديوهات لمجموعات من الشباب والمراهقين أثناء تجربة تلك المخدرات الإلكترونية وهم غارقون في حالة من الهلوسة[٣].

وتقدم المخدرات الرقمية عن طريق مواقع الإنترنت التي تسوقها على أنها آمنة وشرعية، حيث لا يوجد قانون يجرم الاستماع إلى ملفات

---

(١) محمود على موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، قطاع خدمة المجتمع والبيئة، جامعة قناة السويس، مارس ٢٠١٧م ، ص ٥.

(٢) أبو سريع أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات: المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، ديسمبر ، ٢٠١٠م، ص٩.

(٣) أميرة مصطفى، مرجع سابق، ص٥٩.

صوتية، ويوجد واحد من هذه المواقع يوفر المخدرات الرقمية عبر عدة منصات مختلفة بدءً من تطبيقات للهواتف المحمولة وحتى برامج تعمل على ويندوز وماك وملفات صوتية أخرى، وعلى عكس المخدرات الحقيقية فإن تلك الرقمية توفر دليلا مكتوبا بشرح خطوة بخطوة الإجراءات التي يجب القيام بها حتى تحقق الفاعلية المطلوبة، ذلك إن أكثر من ٨٠٪ ممن جربوها وفق الدليل حققت الهدف المنشود منها(١).

ولذلك فإن هناك فراغ تشريعي في شأن تجريم تلك المسألة، ويجب على المشرع المصري ضرورة الإسراع بالتدخل لتجريم المخدرات الرقمية وكذلك كل ما يتعلق بها من تصميم أو إتجار أو ترويج.

ثالثًا – السيطرة القسرية:

السائد في جميع النظم القانونية تقريبا هو التمييز بين الإيذاء البدني والمعنوي، وخاصة في نطاق القانون الجنائي(٢)، فعلى الرغم من تمتع الأشخاص بالحماية ضد الأذى البدني على نطاق واسع، إلا أنه يتم التعامل مع الأذى العاطفي emotional – harm غالبا – وبحسب تعبير البعض– كـ "مواطن من الدرجة الثانية" second class citizen، هذا إذا تم الاعتراف به من الأساس(٣). فالملاحظ أن

---

(١) أميرة مصطفى، مرجع سابق، ص٥٣، ٥٤.

(٢) Jan Christoph Bublitz & Reinhard Merkel, Crimes Against Minds: On Mental Manipulations, Harms and a Human Right to Mental Self-Determination», Criminal Law and Philosophy, vol. 8(1), 2014, p . 53 .

(٣) Betsy J. Grey, The Future of Emotional Harm, Fordham L. Rev., vol. 83. 2015, p.2608 .

التشريعات الجنائية تعتمد في صياغة الجرائم الماسة بالأشخاص على معايير ذات صلة بالتأثير البدني أو الجسدي أو الظاهري أو الخارجي؛ والأمر خلاف ذلك في حالة الضرر العقلي البحت أو "الاضطرابات العاطفية"، فإذا لم يثبت وجود آثار جسدية (أي ضارة بالبنيان الجسدي أو الأداء الجسدي)، فإن الأضرار العقلية أو العاطفية لا تؤدي في الغالب إلى إدانة جنائية.

ويشير مفهوم السيطرة القسرية أو الإيذاء العاطفي إلى الأحوال التي يتم فيها استخدام الإكراه أو التلاعب للسيطرة على شخص ما . ويهدف هذا النوع من التلاعب إلى عزل الضحية عن الآخرين ، وتقييد حريته في التصرف ، وتقويض استقلاله ، وتخويفه من الانفصال عن الجاني ، بحيث يظل معتمدا عليه في كل شئون حياته . ويفهم من ذلك أن السيطرة القسرية تعبير يرتبط بالاستخدام المنهجي لأساليب " التلاعب الذهني " ، ويخلق نوعا من التبعية الاقتصادية والنفسية والجسدية للجاني , ويعد استخدام التخويف عنصرا أساسيا في ممارسة التحكم والسيطرة . ومن الأمثلة البارزة التي توضح الصلة بين مفهومي السيطرة القسرية والتلاعب الذهني : الممارسة التي يعبر عنها المصطلح الإنجليزي Gaslighting ، والذي يمكن ترجمته إلى التلاعب العقلي أو النفسي[١].

---

(١) أمثلة على الممارسات التي تدخل في مفهوم السيطرة القسرية : التحكم في الأنشطة اليومية والحياتية للضحية ، بما في ذلك : التحكم في كيفية قضاء الوقت ، وتحديد الأماكن التي يمكن ارتيادها ، أو الملابس المسموح بارتدائها ، والتحكم في مقدار المال الذي يتم الحصول عليه وكيفية إنفاقه ، وتقييد حرية الحركة والتنقل والاتصال ؛ عزل الضحية عن العائلة / الأصدقاء ؛ اعتراض الرسائل أو المكالمات الهاتفية ؛ الانتقاد المستمر لدور الضحية

وقد ورد نموذج جريمة "السيطرة القسرية" في كل من إنجلترا وويلز، بموجب قانون العنف الأسري لسنة ٢٠١٥؛ إيرلندا، بموجب قانون العنف المنزلي لسنة ٢٠١٨؛ إسكتلندا، بموجب قانون الإساءة المنزلية لسنة ٢٠١٨؛ نيوزيلندا، بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨، ويفترض نموذج السيطرة القسرية توافر ثلاثة عناصر: ١- ارتكاب سلوك تحكمي أو قسري؛ ٢- أن يتم ارتكاب هذا السلوك بشكل متكرر أو مستمر؛ ٣- أن يكون لهذا السلوك تأثير خطير أو جسيم على المجني عليه، وقد تضمن قانون العقوبات الإيطالي نماذج مشابهة لنموذج السيطرة القسرية: نموذج إساءة استخدام وسائل التقويم والتأديب (المادة ٥٧١ عقوبات) ؛ ونموذج إساءة معاملة أفراد الأسرة (المادة ٥٧٢ عقوبات) . وعالج المشرع الفرنسي هذا النموذج تحت وصف "جريمة التحرش المعنوي" (المادة ٢٢٢- ٣٣- ٢- ١ من قانون العقوبات)[١].

كشريك / زوج / والد ؛ التهديد بالانتحار / القتل / القتل العائلي ؛ منع الضحية من تناول الأدوية / الحصول على الرعاية (لا سيما فيما يتعلق بالضحايا ذوي الإعاقة) ؛ استخدام الأطفال للسيطرة على الشريك ، على سبيل المثال التهديد بأخذ الأطفال ؛ الهيمنة المفرطة من خلال خلق الشعور بالأحقية في الحصول على خدمات الشريك في إطار الالتزام بالطاعة المطلقة مهما كان الأمر ؛ إتلاف الممتلكات الخاصة أو السلع المنزلية ؛ التهديد بالكشف عن المعلومات الحساسة (مثل النشاط الجنسي) أو تقديم ادعاءات كاذبة لأفراد الأسرة أو المجتمع الديني أو المحلي بما في ذلك عبر الصور أو الإنترنت ؛ التلاعب بالمعلومات المقدمة للمهنيين ؛ إجبار شريك العلاقة على المشاركة في نشاط إجرامي أو إساءة معاملة الأطفال ... الخ

د. حسام محمد السيد، تجريم التلاعب الذهني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٥٢.

(١) د. حسام محمد السيد، مرجع سابق، ص٢٧٣.

ولذلك، تبدو أهمية تجريم السيطرة القسرية في أن هذا التجريم لا يحمي الشخص الخاضع لهذه الممارسة فقط ؛ ولكنه يحمي أيضا الطرف الآخر – بشكل غير مباشر – من خلال القضاء على الدوافع الانتقامية لدى الضحية، وباختصار، يلعب تجريم السيطرة القسرية دورًا مهمًا في تحقيق التوازن في العلاقات الأسرية من خلال تكريس مفهوم الاستقلال الشخصي والحرية المعنوية.

ولذلك نأمل أن يعمل المشرع المصري على تجريم السيطرة القسرية وأن يحذو حذو نظيره في التشريعات المقارنة، من أجل الحفاظ على الصحة والسلامة البدنية والنفسية، ومن أجل ترابط وتماسك المجتمع.

رابعًا– الابتزاز الجنسي:

يتكون مصطلح "الابتزاز الجنسي" sextorsion من حاصل دمج كلمتي " الجنس " sexe و "الابتزاز" extorsion، ويستخدم هذا المصطلح لوصف السلوك الإجرامي المتمثل في التهديد بإفشاء صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي تخص المجني عليه، للحصول منه على فائدة مادية أو جنسية. وقد يتحصل الجاني على الصور بطريقة مشروعة، أي بموافقة المجني عليه من خلال تراسلهما الجنسي، أو ما يعرف باسم "الدردشة الجنسية" sexting، حيث يقوم الأخير بإرسال الصور طوعًا وهو يعتقد بأن المستلم لن يشاركها مع أحد غيره. وكما أوضح البعض، فغالبا ما يتصل الجاني بضحيته المستقبلية على الشبكات الاجتماعية، ويسعى إلى استمالتها عاطفيا، لكسب ثقتها الخادعة بحيث ترسل إليه الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية، ثم يكشف الفاعل عن نواياه الحقيقية، تهديدها بنشر الصور أو إرسالها إلى أفراد عائلتها أو أصدقائها؛ إذا رفضت إعطائه المال المطلوب (وهي الصورة

الغالبة عموما)[١]؛ أو لإجبارها على ممارسة الجنس مع المبتز أو الاستمرار في إرسال الصور الجنسية (أكثر شيوعا في حالة المراهقين)؛ أو انتقاما لشريك حميم سابق بسبب الانفصال؛ أو مطالبة المجني عليه بفعل أي شيء ضد إرادته. وقد يتحصل الجاني على الصور بشكل غير مشروع، كأن يقوم، على سبيل المثال، من دون علم المجني عليه أو موافقته، بتسجيل مكالمة الفيديو appel vidéo أو أخذ لقطة شاشة Capture d'écran للمحادثة المرئية الجارية بينهما، بحيث يتمكن من تثبيت أو تسجيل صورة المجني عليه بعد أن عري من ثيابه، أو أثناء انخراطه في نشاط جنسي، كالاستمناء Masturbation، وقد يتمكن من الحصول على هذه الصور عن طريق اختراق هاتف المجنى عليه وسرقة الصور الجنسية منه . وتعرف هذه الظاهرة أيضا باسم «الابتزاز التهديدي عبر كاميرا الويب» chantage à la webcam .

وفي الواقع، لم يجرم المشرع الفرنسي الابتزاز الجنسي بنص مستقل، ولكن يمكن معاقبة هذا السلوك من خلال النصوص المكرسة لجرائم التهديد والابتزاز والتحرش المعنوي، ولا سيما التحرش السيبراني[٢].

---

(١) Marie Morandini, Comment le droit pénal belge protège – t – il les mineurs de leur vulnerabilité sur les réseaux sociaux ?, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2019. p. 40 .

(٢) Marie Morandini, Op . cit., p. 40.

ولا يهم أن تكون الواقعة المهدد بإفشائها صحيحة أم محض افتراء [١]، طالما أنها من شأنها أن تضر بسمعة المجني عليه أو نزاهته أو وضعه الاجتماعي أو سمعته عبر الإنترنت. وعلى ذلك، تقوم الجريمة من خلال التهديد بإفشاء صور جنسية للمجني عليه، سواء أكانت حقيقية أم مفبركة. وعادة ما ينصب الابتزاز على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، مثل التهديد بفضح علاقة الزنا relation adultere [٢]، أو إفشاء الميول الجنسية الشاذة homosexuelle إذا لم يوافق المجني عليه على استمرار العلاقة الحميمة[٣]. ويتم تقدير مدى تأثير الوقائع المهدد بإفشائها على شرف واعتبار المجني عليه في ضوء الظروف الشخصية والوضع الفعلي للأخير[٤]. ويعاقب على الابتزاز التهديدي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو .

وإذا كان المشرع الفرنسي لم ينص المشرع على جريمة مستقلة للتهديد بإفشاء الصورة الخاصة ذلك ، أو الحميمة، اكتفاء بالنصوص المكرسة لمواجهة أشكال التهديد والابتزاز، إلا أن التشريع المصري قد تميز بالنص على هذا النموذج، حيث أورده في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن:

---

(١) Crim. 22 juin 1994, n ° 93-83.776 , RSC 1995. 102 , obs. R. Ottenhof.

(٢) CA Bordeaux, 23 févr. 1994: Juris Data nº 1994-044989.

(٣) Cass . Crim . , 13 janv . 2016 , n ° 14-85.905 , Bull . crim . , 2016 , n ° 7.

(٤) Romain OLLARD, La désertion du délit de chantage, RDC , 2016 , n ° 3 , p . 490.

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه » . علة التجريم : تهدف هذه الجريمة – إلى جانب جرائم التهديد المنصوص عليها في المواد ٣٢٦ وما بعدها من قانون العقوبات– إلى حماية الأشخاص من الابتزاز التهديدي بإفشاء التسجيلات المتضمنة أمورا مخلة بالشرف[١]، أو إفشاء الصور التي تمس الحياة الخاصة ، والتي غالبا ما تكون صورا تمثل المجني عليه في وضع شائن أو ذات طابع جنسي[٢].

وقد رصد المشرع لعقوبة التهديد بإفشاء الصورة عقوبة مغلظة مقارنة بعقوبة الإفشاء ذاته، إذ يعاقب على الإفشاء بالحبس بين حديه العامين؛ بينما يعاقب على التهديد به فقط بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[٣].

وقد انتقد البعض – بحق – سياسة المشرع في هذا التشديد ، الذي لا يخلو من شذوذ في تقدير العقوبة ، لأنه يتضمن دعوة إلى

---

(١) نقض جنائي ، الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ قضائية – جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٨– مكتب فني (سنة ٤٩ – رقم ١٨١– ص ١٢٧٧) .

(٢) نقض جنائي ، الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢– مكتب فني (سنة ١٣ – رقم ١٩٠ – ص ٧٨٠) .

(٣) حيث نصت المادة ٣٠٩ م (أ) عقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء امر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته..".

الجاني بمواصلة النشاط الإجرامي وتنفيذ تهديده لينال عقوبة أخف من مجرد التهديد، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما اعتمد في ارتكابها على سلطة وظيفته ، فيعاقب بالسجن بين حديه العامين . ويلاحظ أن المشرع لم يفرق بين أنواع الصور المحمية، وكان من الأخرى أن يشدد العقاب إذا كان موضوع التهديد "صورة حميمة أو ذات طابع جنسي"[١] .

(١) د. حسام محمد السيد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي (دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني)، ٢٠٢٠م، ص

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية – وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال – فهذه خاتمة تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان "**الحِمايةُ الجِنائيَّةُ لِحقِّ الإنسانِ في الصِّحَّة في ضوء التطور التكنولوجي**"، والتي تم تناولها من خلال مطلبين على النحو السابق بيانه، وهذا أهم ما توصلنا إليه– بعون الله – من نتائج وتوصيات:

النتائج

١ – يجب ألا يقتصر السلوك الذي تقوم به جريمة التنمر على السلوك الإيجابي فقط، بل يجب أن يشمل كل سلوك ولو كان سلبيًا، فامتناع الجاني عن فعل كان يجب عليه القيام به بهدف وضع المجني عليه موضع الاستهزاء أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي أو تخويفه يعد تنمرًا.

٢ – المخدرات الصوتية ليست لها تركيبة كيميائية إلا أنها صممت لتخدع الدماغ– عن طريق بث أمواج متفاوتة التردد في كلتا الأذنين، تشعر الدماغ بإحساس غير مألوف ناجم عن تفاوت التردد بين الموجتين الصوتيتين المسموعتين من كلتا الأذنين، مما يستحث الدماغ البشري على محاولة توحيدهما– محدثةً اضطرابا في كهربائه فيشعر المستمع بنشوة متعاطي المخدرات المتعارف عليها.

٣ – تتمثل خطورة السلوك القسري الواقع في إطار العلاقات الأسرية أو الحميمية في أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتحار الضحية، وفي أحيان أخرى يمثل العامل الإجرامي الذي يقود الضحية إلى الانتقام من الشريك، ولعل هذا ما يفسر لنا بوضوح جانبا من جرائم القتل التي تقع في نطاق الأسرة .

٤ – أغفل المشرع المصري الخطورة الخاصة للاعتداء على الخصوصية الجنسية، ولذلك يفرض العقوبة ذاتها بصرف النظر عن طبيعة محتوى الصورة، سواء أكانت عادية أو ذات طبيعة جنسية.

التوصيات

١– يجب العمل على تعديل نص المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري لتشمل كل سلوك، إيجابيًا كان أو سلبيًا، طالما كان القصد منه هو ذاته القصد المنصوص عليه في المادة ذاتها.

٢ – نلتمس من المشرع المصري مواكبة هذا التطور وسن التشريعات اللازمة لتجريم تعاطي المخدرات الرقمية وملاحقة كل من روج لتلك المواقع أو أعدها أو شارك في إعدادها.

٣ – إضافة المادة ٢٩٠ مكرر من قانون العقوبات (في شأن جريمة السيطرة القسرية) : تنص هذه المادة على أن: "يعاقب بالحبس كل شخص، ذكرا كان أم أنثى، انخرط عن علم وبشكل مستمر أو متكرر في سلوك تحكمي أو قسري ضد شخص تجمعه به رابطة زوجية قائمة أو سابقة ، أو إذا كان المجني عليه أحد الأصول أو الفروع ، أو أي شخص آخر يرتبط بالجاني بعلاقة شخصية لها طابع الدوام أو الاستمرارية ، متى كان لهذا السلوك تأثير خطير أو على السلامة البدنية أو النفسية أو العقلية أو العاطفية للمجني عليه " ، ويفضل أن يورد النص تعريفا ، مدعمًا بالأمثلة ، للسلوك التحكمي أو القسري . وفي جميع الأحوال ، لا يتحقق السلوك الموصوف في هذه الجريمة بواقعة واحدة ، ولكنه يتعلق بالضرر التراكمي الناجم عن السلوك المتكرر أو المستمر[١] .

---

(١) تمت التوصية من قبل د. حسام محمد السيد، تجريم التلاعب الذهني (دراسة

٤ – نلتمس من المشرع مراعاة الخطورة الخاصة للصور الجنسية، وما قد يترتب على إفشائها من آثار مدمرة لمستقبل المجنى عليه، وإصابته بأضرار نفسية شديدة قد تدفع به إلى الانتحار خوفًا من الفضيحة.

٥ – إعادة النظر في العقوبات المقررة بالمادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات، إذ لا يعقل أن تكون عقوبة التهديد بإفشاء الصورة أشد من عقوبة الإفشاء ذاتها.

تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٧٤.

قائمة أهم المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١. أبو سريع أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات: المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، ديسمبر ، ٢٠١٠م.

٢. احمد سلامة، نظرية الحق، مكتبة عين شمس، ط ٥، بدون سنة نشر.

٣. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. أحمد عكاشة، علم النفس الفسيولوجي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٥. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦. أميرة مصطفى، المخدرات الرقمية بين الوهم والحقيقة، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٠م.

٧. حسام محمد السيد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي (دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني)، ٢٠٢٠م.

٨. حسام محمد السيد، تجريم التلاعب الذهني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م.

٩. رضا إسماعيل رضوان، تتلاعب بأدمغة النشء، المخدرات الرقمية، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السنة ٥٢، العدد ٦٠٤، ٢٠١٥م.

١٠. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م.

١١. سعاد على الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان، دار العالم العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

١٢. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، جـ ٧.

١٣. صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسئولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠١٦م.

١٤. عبد العظيم الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٥. عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي.

١٦. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم " دراسة جنائية مقارنة "، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٧. فاروق عبد الرؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،

دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٠م.

١٩. محسن مصطفى كمال، المخدرات والحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٣م.

٢٠. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦م.

٢١. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، ١٩٩٥/١٩٩٦م.

٢٢. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م.

٢٣. محمود على موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، قطاع خدمة المجتمع والبيئة، جامعة قناة السويس، مارس ٢٠١٧م.

٢٤. محمود نجيب حسنى، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٥٩م.

٢٥. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٦. مهند صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٢٧. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في

ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١-٢٠١٢م.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. AKKIDA Mohamed, La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Thèse de droit, L.G.D.J., 1994.
2. Alexander Romanovich Luria, The Mind of A Mnemonist, basic books, N.Y, 1968.
3. Brigit Toebes, Rhonda Ferguson, Milan M, Markovic, Obiajulu Nnamuchi Editors, The Right to Health: A Multi-Country Study of Law,Policy and Practice, Springer ,2012.
4. Jan Christoph Bublitz & Reinhard Merkel, Crimes Against Minds: On Mental Manipulations, Harms and a Human Right to Mental Self-Determination», Criminal Law and Philosophy, vol. 8(1), 2014.
5. C.Bonafons, L.Jehel, M. - F.Hirigoyen, A. Coroller - Béquet: Précision de la définition du harcèlement moral au travail, L'Encéphale, 2008, vol .34.

6. Davidson's, delirium tremens, text books of medicine, London, 1963.

7. DORSNER-DOLIVET Annick, Contribution à la restauration de la faute, conditions des responsabilités civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence: A propos de la chirurgie, éd. L.G.D.J., 1986.

8. GIRAULT Carole, Le droit à l'épreuve des pratiques euthanasiques, Thèse de droit, Université de Paris 11, 2000.

9. Betsy J. Grey, The Future of Emotional Harm, Fordham L. Rev., vol . 83. 2015.

10. LAMBERT-FAIVRE Yvonne, PORCHY-SIMON Stéphane, Droit du dommage corporel: Systèmes d'indemnisation, 7ème éd., Dalloz, 2012.

11. LE TOURNEAU Philippe, BLOCH Cyril et autres, Droit de la responsabilité et des contrats: Régimes d'indemnisation, 10ème éd., Dalloz, 2014.

12. Marie Grenier – Peze, Le harcèlement moral: Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit Ouvrier

Mai 2000.

13. Marie Morandini, Comment le droit pénal belge protège – t – il les mineurs de leur vulnerabilité sur les réseaux sociaux ?, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2019.

14. Romain OLLARD, La désertion du délit de chantage, RDC, 2016.

15. PIN Xavier, Droit pénal général 2015, 7ème éd., Dalloz 2016.

16. PRADEL Jean, Droit pénal général, 21ème éd. Cujas 2016.

17. Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique travail / [recherche et rédaction, Nicole Moreau], Québec, 14 mai 2001.

18. Richard Suinn, Fundamentals of Behavior Pathology, N.Y., 1970.

19. SAVATIER René, Traité de la responsabilité civil en droit français, T. II, 2ème éd., LGDJ, 1951.

20. Véronique Lefèvre, Le harcèlement moral au travail, CEPAG, Janvier 2019.

21. Walter Bradford Cannon, The wisdom of the body, N.Y. 1982.

22. Yoanna Sifakis, Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel : répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Juridica, Vol.12 – N ° 16, janvier – juin 2019.